محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٣٧٦

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، حسين السكران

المستدعي : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/١/٣١ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مؤسساً طلبه على ما يلي:-

١- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ قررت محكمة صلح أحداث الزرقاء في القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٦/٣٠٦) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وإن محكمة أمن الدولة هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة في القضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٢٢٧٥) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وقرر إحالة الأوراق.

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن محكمة صلح أحداث الزرقاء هي المرجع المختص بنظرها.

lawpedia.jo

القـــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــة قانونـــاً نجد إن رئيس مركز أمن طارق/ مديريـــة شرطة محافظة الزرقاء وبكتابـــه رقـــم (٨٠/٧٥/٩) تـــاريخ ٢٠١٦/١/٢٢ أحـــال المشتكى عليه:-

١- الحدث - إلى مدعي عـــام الزرقـــاء الـــذي بدوره أحال المشتكى عليه وملف القضية.

إلى قاضي محكمة صلح جزاء أحداث الزرقاء التي بدورها قـــضت بتـــاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ في القضية رقم (٢٠١٦/٨٢) بوضع المشتكى عليه مدة شهر والغرامة (١٠٠) دينار ولكون هذا الحكم قابلاً للاعتراض اعترض عليه المشتكى عليه محمـــد حيث قيدت الدعوى مجدداً. لدى تلك المحكمة تحت الـــرقم (٢٠١٦/٣٠٦) وبتـــاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ أصدرت المحكمة المذكورة قراراً يقضي بعدم اختصاصها وإحالـــة الأوراق إلى مدعي عام الزرقاء (الأحداث) لإجراء المقتضى القانوني الذي أحالهـــا بدوره إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة حسب الاختصاص.

lawpedia.jo

وبأن مدعي عـــام محكمـــة أمـــن الدولـــة وفـــي القـــضية التحقيقيـــة رقـــم (٢٠١٦/١٢٢٧٥) تاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ قرر عدم اختصاصه وإعادة الأوراق إلـــى مدعي عام الزرقاء (الأحداث) لإجراء المقتضى القانوني وبأن صدور هذين القرارين المتناقضين أديا إلى وقف سير العدالة.

وفي ذلك نجد إن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ في حـــين أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ أصبح نافذاً مـــن تـــاريخ ٢٠١٦/٨/١٦، أي بعد واقعة هذه الدعوى ونصت المادة (٣٣/ب) على أنـــه (علـــى الرغم مما ورد في قانون الأحداث، تنعقد محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحـــداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون).

وحيث إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سالف الإشارة إليه عقد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في قانون الأحداث الذي نص على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون (مادة ٢).

وحيث إن القوانين المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتطبق بأثر فوري على القضايا التي لم يتم الفصل بها.

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الوقائع السابقة أو اللاحقة على نفاذه ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- الدكتور حسن جوخدار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

lawpedia.jo

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث ت. ج ١٩٩٧/٧٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ و ت.ج ٧٦/٦٨ تاريخ ١٩٧٦/١/١).

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعيين محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤية هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح الأحداث غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٧م

عضو عضو الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضو عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق

س.أ

lawpedia.jo